وأما سَرِف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضي عياض والرَّبَذَة بفتح الراء والموحدة
والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الى اخره عطف على الاول وهو
من بلاغ الزهري ايضا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر
ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد
وابو داود في الخراج والنسائي في الحمى والسير باب شرب
الناس وسقي الدواب من الانهار وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى
عمر المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر اي ثواب ولرجل ستر اي ساتر
لفقره ولحاله وعلى رجل وزر اي اثم ووجه الحصر في هذه ان الذي يقتني
الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة
الله وهو الاول او معصيته وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني
فاما الاول الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها
للجهاد فاطال بها ولابي ذر لها باللام بدل الموحدة في مرج بفتح الميم وبعد
الراء الساكنة جيم ارض واسعة فيها كلأ كثير او روضة شك من الراوي
فما اصابت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية المفتوحة
لام الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة
بدل الياء من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها ولابي ذر كان لها
حسنات بالنصب ولو انها قطع طيلها فاستنت بفتح الفوقية
وتشديد النون اي عدت بمرح ونشاط او رفعت يديها وطرحتهما معا
شرفا او شرفين بالشين المعجمة والراء المفتوحتين والفاء فيهما اي شوطا
او شوطين وسمي به لان العادي يشرف على ما يتوجه اليه وقال في
المصابيح كالتنقيح الشرف العالي من الارض كانت آثارها في الارض

بحوافرها

(١٧)

بحوافرها عند خطواتها وارواثها حسنات له اي لصاحبها ولو
انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان فشربت منه
من غير قصد من صاحبها ولم يرد ان يسقي بحذف ضمير المفعول كان ذلك
اي شربها وارادته ان يسقيها حسنات له فهي لذلك اجر لرابطها
وهذا موضع الترجمة والثاني الذي هي له ستر رجل ربطها تغنيا
بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغناء عن الناس
بطلب نتاجها وتعففا عن سؤالهم فيتجر فيها او يتردد عليها
متاجرة او مزارعة ثم لم ينس حق الله المفروض في رقابها فيؤدي
زكاة تجارتها ولا في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله ولا يحملها ما
لا تطيقه فهي لذلك المذكور ستر لصاحبها اي ساتر لفقره ولحاله
والثالث الذي هي له وزر رجل ربطها فخرا نصب للتعليل اي لاجل
الفخر اي تعاظما ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك ونواء
بكسر النون وفتح الواو ممدودا اي عداوة لاهل الاسلام فهي على ذلك
الرجل وزر اثم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر اي عن
صدقتها كما قال الخطابي والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق
فقال عليه الصلاة والسلام ما انزل علي فيها شيء منصوص الا هذه الاية
الجامعة اي العامة الشاملة الفاذة بالذال المعجمة المشددة اي القليلة
المثل المنفردة في معناها فانها تقتضي ان من احسن الى الحمر رأى احسانه
في الاخرة ومن اساء اليها وكلفها فوق طاقتها رأى اساءته لها في الاخرة
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من
الهباء وقال الزركشي وهو اي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من
وهو مذهب الجمهور وقال في المصابيح وهو حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)